القول قول المقر له مع يمينه قياسا وبه قالت الثلاثة وعلى هذا العارية والاسكان وان قال
اعرت فلانا ثوبي ثم اخذته منه او اسكنت فلانا داري ثم اخذتها منه وقال فلان بل هو
لي فعلى الخلاف المذكور وجه القياس انه اقر باليد له ثم ادعى عليه الاستحقاق فيقبل اقراره
له دون دعواه عليه فيجب عليه الرد وجه الاستحسان ان اليد في الاجارة تثبت ضرورة استيفاء
المعقود عليه وهو المنافع فلا يكون اقرارا باليد لها مقصودا فلا يظهر في حق الاستحقاق
على المقر وفي الاسرار الاختلاف فيما اذا لم يكن الدابة معروفة للمقر ولو كانت الدابة معروفة
كان القول قوله بالاجماع ولو قال اقتضيت من فلان الف درهم كانت لي عليه وانكر المقر له
كان القول قوله فله ان ياخذها منه وهذا الظاهر ولو قال ان فلانا زرع هذه الارض او بنى
هذه الدار او غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر وقال المقر له الملك لي وفعلت ذلك
لنفسي وقال المقر لا بل استعنت بك ففعلت او فعلته باجر كان القول للمقر ولو قال ان
هذا اللبن او هذا السمن او هذا الجبن من بقرة فلان او هذا الصوف من غنمه او هذا التمر
من نخلته وادعى فلان انه له امر بالدفع اليه لان الاقرار بملك الشيء اقرار بما يتولد منه لانه
يملك بملك الاصل ولو قال هذا الالف وديعة فلان عندي ثم قال لا بل وديعة لفلان
فالالف الذي ذكره يكون للاول اي للمقر له الاول وعلى المقر الف مثله اي مثل الالف
الاول للثاني اي للمقر له الثاني لان الاقرار صح للاول وقوله لا بل وديعة فلان اضراب عنه
ورجوع فلا يقبل قوله في حق الاول ويجب عليه ضمان مثلها للثاني لانه اقر له بها وقد اتلف عليه
باقراره بها للاول والضمان لدى خلاف ما اذا قال هي لفلان لا بل لفلان حيث لا يجب عليه للثاني
لانه لم يقر بالايداع منه وانما اقر للاول ثم رجع وشهد به للثاني فرجوعه لا يصح وشهادته لا تقبل هذا

اظهر

باب في بيان احكام اقرار المريض دين الصحة وما اي الذي لزمه في مرضه بسبب
معروف وهو كل دين وجب عليه من ثمن ملكه او استهلكه او علم بالبينة وجوبه قدم على ما اقر
به في مرضه وقال الائمة الثلاثة فيه الدينان سواء لانه اقرار لا تهمة فيه لانه صادر عن عقل والذمة قابلة
للحقوق في الحالين وبه قال مالك واحمد ولنا ان حق غرماء الصحة تعلق بمال المريض في مرض
الموت في اول مرضه لانه عجز عن قضائه عن ماله اخ فالاقرار فيه صادف حق غرماء الصحة
فكان محجورا عنه مدفوعا به وانما استوى الدين المعروف السبب ودين الصحة لانه لما علم سببه
انتفى التهمة في الاقرار به واخر الارث عنه الصحيح الذي اقر به في حالة المرض لان الورثة لا تستحق

لا تستحق شيئا من مال الميت ما دام عليه دين وان اقر المريض لوارثه بطل وقال الائمة في قول الا انه
مالك له اقر به لغيره فيصح كما في حال الصحة وعند مالك يصح اذا لم يتهم ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ولانه ضرر لبقية الورثة الا ان يصدقه اي الا ان يصدق البقية من الورثة
لان الحجر كان لحقهم فاذا صدقوه فقد اقروا بتقدمه عليهم فيلزمهم وكذا لو كان له دين على وارثه فاقر
بقبضه لا يصح الا ان يصدقه البقية وان اقر المريض لاجنبي صح لعدم التهمة وان احاط اقراره
اي وان استغرق ماله وعند احمد يصح من الثلث وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته اي بانه ابن له
ثبت نسبه لان النسب من الحوائج الاصلية ولا تهمة فيه وبطل اقراره لانه تبين انه اقر للوارث
الا عند الائمة فيصح في الاصح ومالك لا يبطل اذا لم يتهم وان اقر المريض لاجنبية اي لامراة اجنبية
ثم نكحها صح اقراره لها وقال زفر لا يصح لانها وارثة عند الموت فيحصل التهمة ولنا انه اقر وليس
بينهما سبب التهمة فلا يبطل بسبب يحدث بعده بخلاف الهبة والوصية حيث لا يصحان لها
اي كما لا يصح للوارث صورته ان يهب الاجنبية شيئا او يوصي لها بشيء ثم يتزوجها فانهما لا
تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة حينئذ فلا يصح والهبة في المرض وصية حتى لا
ينفذ الا من الثلث فلا يصح ايضا وان اقر لمن طلقها ثلاثا فيه اي في المرض فلها الاقل من الارث
والدين لانهما متهمان في ذلك لانسداد باب الاقرار للوارث فلعل الاقدام على الطلاق
ليصحح الاقرار لها زيادة على ميراثها والتهمة منفية عن الاقل الامرين وفي قول زفر يصح
لا يلزم الاقرار وهذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ
فلا يصح الاقرار لانها وارثة اذ هو فار وان اقر لغلام مجهول النسب يولد مثله اي مثل هذا الغلام
لمثله اي لمثل هذا المريض قيد به لانه اذا كان اكبر منه سنا كذبه الظاهر حتى عند مالك لو كذبه
العرف بان يكون هنديا والغلام فارسيا لا يثبت نسبه انه اي ان هذا الغلام ابنه فصدقه
اي المقر الغلام قيد به لان المسألة في الغلام المعبر عن نفسه لانه حينئذ يكون في يد نفسه بخلاف
الصغير لانه في يد غيره فينزل منزلة البهيمة فلم يعتبر تصديقه وعند الثلاثة يثبت نسبه بلا
تصديقه ايضا او غير مكلف ثبت نسبه لانه من الحوائج الاصلية ولا تهمة فيه ولو كان
المقر في حال اقراره مريضا وشارك الغلام الورثة في الميراث لانه من ضرورات ثبوت النسب
وصح اقراره اي اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى لانه ليس فيه حمل النسب
على غيره فيقبل وصح اقرارها اي اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى لما ذكرنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)